وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية
ينظمان الندوة الوطنية حول :
"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"
الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447ه الموافق: 19 نوفمبر 2025م
عنوان المداخلة: **الوسطية في مصادر التشريع في المذهب المالكي**

أد. علي ميهوبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

Dr.alimihoubi@gmail.com

ملخص

يظهر هذا البحث الوسطية مبدأ أصيلا في الشريعة الإسلامية، تجلى بوضوح في منهج المذهب المالكي الذي جمع بين النقل والعقل، النص والمقصد، الثبات والمرونة.
فقد استطاع المذهب المالكي أن يقدم نموذجا فقهيا متوازنا يحقق مقاصد الشريعة، ويراعي حاجات الإنسان المتجددة دون إفراط أو تفريط.
وتبرز وسطية المذهب في مصادره الأصولية كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وقاعدة مراعاة الخلاف، وغيرها.

كما تتجلى في قواعده الفقهية الكبرى التي تقوم على رفع الحرج، ودفع الضرر، وتحقيق المصالح العامة.
وبهذا التوازن الوسطي قدم المذهب المالكي أنموذجا رائدا للاجتهاد يضمن التيسير والانضباط، والمصلحة والمقصد.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، مصادر التشريع، المذهب المالكي

Abstract

This study demonstrates that moderation is an essential and deeply rooted principle of Islamic law, clearly reflected in the methodology of the Mālikī school, which harmoniously integrates transmitted evidence and rational consideration, textual sources and higher objectives, stability and adaptability. The Mālikī school succeeded in offering a balanced juristic

model that fulfills the purposes of the Sharīʿah while addressing the evolving needs of human life without excess or neglect.
Its moderation appears in its foundational sources, such as the practice of the people of Madinah, unrestricted public interests (al-maṣāliḥ al-mursalah), juristic preference (al-istihsān), blocking the means (sadd al-dharāʾiʿ), and the principle of considering juristic disagreement, among others.
It is also evident in its major legal maxims, which are built on removing hardship, preventing harm, and realizing public welfare.
Through this balanced approach, the Mālikī school provided a pioneering model of ijtihād that ensures both ease and discipline, and harmonizes benefit with higher objectives.

Keywords: Moderation; Sources of Legislation; Mālikī School.

مقدمة:

تعتبر سمة الوسطية من أبرز الخصائص التي امتاز بها الإسلام في مبادئه وتشريعاته، فهي من السمات الواضحة التي تميز الإسلام في عقيدته وشريعته وسلوكه، أساس ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[البقرة: 143].

وهذه الوسطية لا تقتصر على الجانب العقدي أو الأخلاقي فحسب، بل تظهر بشكا أكبر بكثير في النظام التشريعي، حيث تتجلى في منهج الاستنباط، وفي الأحكام العملية التي تراعي التوازن بين مقاصد الشرع وحاجات الإنسان.

ومن بين المذاهب الفقهية السنية التي عملت بهذا المنهج المذهب المالكي، الذي جمع بين ظاهرية النص وروحه.

وتتجلى الوسطية في الفقه المالكي في أصوله وفروعه على حد سواء، فهي في جانب الأصول منهج استنباط الأحكام يقوم على الاعتدال بين العمل بظواهر النصوص والنظر إلى مقاصدها، وبين الإفراط في التأويل دون ضوابط.

فجمع المذهب المالكي بين حجية النصوص ورعاية المقاصد، فجاءت الأحكام الفقهية محققة للوسطية التي دعا إليها القرآن والسنة والتي تحقق بمجموعها مصالح العباد في العاجل والآجل.

وأما الوسطية في جانب الفروع، فإن الوسطية فيها تظهر في التفاصيل العملية للأحكام، إذ لا تميل الشريعة إلى التشدد الذي يشقّ على المكلفين، ولا إلى التسيب الذي يفضي إلى تضييع الحقوق.

فشرعت الرخص عند الحاجة كالجمع بين الصلوات والسفر، وغيرها دفعا للشدة المترتبة على المبالغة في العمل بالعزائم، ومنعت الغلو في العبادات دفعا للتشدد الذي ينتج عن المبالغة في الأحكام الفقهية.

وفتحت باب التيسير بضوابط وقيود تحفظ المقاصد وتدرأ المفاسد.

وهكذا كانت الوسطية روح الشريعة في المذاهب الفقهية كلها عدا الظاهرية في منهج الاستدلال وأثرها في التطبيق، مما يجعلها قادرة على التعامل مع المتغيرات دون التفريط في الثوابت.

والأصل في هذا كله: القرآن الكريم: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾، و:﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾، ونبيه صلوات الله وسلامه عليه هو الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وفقهاؤه العباقرة هم الذين استنبطوا القواعد الفقهية

التي تضمن سعادة الناس واستقرارهم من خلال استقرائهم لنصوص الشريعة وأحكامها.

والمذهب المالكي هو أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة، ويُعد أحد أهم مدارس أهل الحديث (مدرسة الأثر) مع المذهب الشافعي والحنبلي، ولكنه يتميز بخصائص تجعله وسطا بين أهل الحديث وأهل الرأي.

أ- فالمؤسس: الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، وهو إمام دار الهجرة (المدينة المنورة).

ب-النشأة: نشأ المذهب المالكي وتكون في المدينة المنورة، حيث توفرت له الأحاديث والآثار النبوية عن الصحابة والتابعين.

ج- الانتشار: نظرا لوسطية المذهب المالكي اختاره جماهير من المسلمين، وقد انتشر بشكل واسع في شمال أفريقيا (المغرب العربي)، الأندلس، وجنوب أوربا كله، ومصر، والسودان، وشرق افريقيا وغرب افريقيا وعديد من دول الخليج العربي، ولا يزال هو المذهب السائد في هذه المناطق.

د- المذهب المالكي جمع بين النص والاجتهاد، فلم يقتصر على ظاهر النصوص كما فعلت بعض المذاهب، ولم يغلُ في الرأي كما فعل آخرون،فهو:

1- يجعل القرآن أصلا.

2- والسنة بيانا وكمالا.

3- ويعملون بالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع وسائر الأدلة العقلية التي توسعوا في العمل بها مقارنة مع بقية المذاهب الأخرى لكن بشروط وضوابط.

أولا: الإشكالية: المذهب المالكي وإن كان منتميا لمدرسة الأثر، إلا أنه لم يغفل دور العقل والاجتهاد المقاصدي، بل أقام منهجا جيدا يجمع بين التمسك بظواهر النصوص ومعقولها.

والسؤال الجوهري الذي يحدد إشكالية هذا الموضوع هو:

أ- كيف تتجسد الوسطية والاعتدال في مصادر التشريع والأصول الاستنباطية للمذهب المالكي،

ب-وما هي أبرز ملامح ومنهجية هذه الوسطية في منهج الاستنباط المالكي؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: لقد دعتني لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات علمية وواقعية، منها:

1- الحاجة الملحّة في هذا العصر إلى إبراز النموذج الفقهي الوسطي الذي يجمع بين الأصالة والتجديد، ويوازن بين النص والمقصد، خاصة في ظل ما تشهده الأمة من مظاهر الغلو والتفريط في الفهم والتطبيق.

2- أن المذهب المالكي يعد نموذجا عمليا صالحا لإظهار الوسطية الفقهية، فقد جمع بين منهج أهل الحديث في الاعتماد على النصوص، ومنهج أهل الرأي في التوسع في الاجتهاد المبني على المصلحة، وهو ما يجعله أرضية صالحة لاستلهام التوازن الشرعي في معالجة القضايا المعاصرة.

3- إن دراسة الوسطية في مصادر هذا المذهب تمثل مدخلا لفهم عمق البناء الأصولي والفقهي فيه، وتظهر كيف أسهمت قواعده ومبادئه في حفظ مقاصد الشريعة، وصيانة مصالح العباد في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا: أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، منها:

1. إبراز مفهوم الوسطية في بنية المذهب المالكي أصولا وفروعا.
2. بيان العلاقة بين مصادر التشريع المالكي، النقلية منها والعقلية، وكيفية توازنها في بناء المنظومة التشريعية.
3. الكشف عن أثر الوسطية في استنباط الأحكام وفي بناء القواعد الأصولية والفقهية التي اعتمدها فقهاء المذهب.
4. إظهار إسهام المنهج المالكي الوسطي في تقديم فقه واقعي قادر على التفاعل مع متغيرات الحياة المعاصرة دون الإخلال بثوابت الدين.

رابعا: منهج البحث: لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وكل مبحث يحوي مطلبين.

جاء المبحث الأول بعنوان: أسس الوسطية في المنهج الاجتهادي في المذهب المالكي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أساس منشأ المنهج الاجتهادي الوسطي، المطلب الثاني: ملامح الوسطية في المنهج الاجتهادي للمدرسة.

أما المبحث الثاني فعنوانه: أهم الأصول الوسطية في المذهب، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الوسطية في أصول المذهب المالكي (منهج الاستنباط)، المطلب الثاني: الوسطية في القواعد الفقهية.

الخاتمة. وفيها خلاصة موجزة لمحتوى الموضع، وأهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: أسس الوسطية في المنهج الاجتهادي فيالمذهب المالكي

المطلب الأول: أساس منشأ المنهج الاجتهادي الوسطي:نشأت مدرسة أهل الحديث في بيئة الحجاز، وخاصة المدينة المنورة، حيث توافرت مصادر السنة ورواتها، وكان المجتمع قريبا من عصر النبوة، ثم عصر الصحابة، ثم عصر التابعين.

تعد المدارس الفقهية الإسلامية تجليات مختلفة لفهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع.

ومن أبرز هذه المدارس مدرستان كبيرتان أثرا بعمق في بناء الفقه الإسلامي، وهما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

والمنهج الاجتهادي لهذه المدرسة يغلب عليه العمل بالنصوص أكثر من الاجتهاد، لكن لهم صولات قوية في مجال الاجتهاد بالرأي حتى اشتهر أحد علماء هذه المدرسة بربيعة الرأي وهو شيخ الإمام مالك.

والمدرسة المالكية في هذا النهج هي تتبع القاعدة الكلية في الشريعة وهي الوسطية، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه، ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"[1].

المطلب الثاني: ملامح الوسطية في المنهج الاجتهادي للمدرسة المالكية: ومن ملامح الوسطية:

1- الجمع بين منهجي مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي: يعتبر مذهب الإمام مالك من أكثر المذاهب إعمالا لظواهر النصوص، مع الإكثار من أدلة الرأي، حيث يعد المالكية متقدمين فيها على غيرهم كسد الذرائع والعرف وغيرها أكثر حتى من المدرسة الحنفية.

2- الاجتهاد القائم علىمركزية ظاهرية النص مع مراعاة واقع المكلف، والمقصود به البعد المقاصدي سواء باعتباره في فهم النصوص أوالترجيح حال التعارض، أو النظر في المآلات، مما يترتب عليه تحقيق التيسير والسماحة والاعتدال.

3- المالكية تميّزوا بالاعتدال بين التشديد والتساهل، فهم:

أ- لا يميلون إلى التشديد الزائد الذي ينفر الناس.

ب-ولا إلى التساهل المخل الذي يفرّط في الأحكام.

والتوسط في الفروع ناتج عن التوسط في المنهج الاجتهادي الأصولي.

---

[1]الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط 1:1417هـ هـ - 1997م:279/2

مثال: في باب الطهارة، يُجيزون الصلاة بثوب فيه يسير من النجاسة المعفوّ عنها، مراعاة للمشقة، وهو وسط بين من تشدّد ومن تساهل.

والمالكية يرون أن من صلى بنجاسة في ثوبه ناسيا، ثم تذكرها بعد ما صلى فصلاته صحيحة؛ لأن طهارة الخبث واجبة بالذكر والقدرة، وتسقط مع العجز والنسيان.

المبحث الثاني: أهم الأصول الوسطية في المذهب: ويتبين ذلك في مطلبين:

يعتبر التنوع الكبير للمصادر التشريعية مهما جدا للوصول إلى الوسطية الفكرية للمذهب، فالمذهب يعتمد المصادر النقلية المتفق عليها، وهي القرآن والسنة، كما يعتمد المالكية أيضا على عديد المصادر العقلية التي يعتمدها المذهب، ومن أشهرها:

المطلب الأول: الوسطية في أصول المذهب المالكي (منهج الاستنباط)

يعتمد المذهب المالكي على أصول متفق عليها وأخرى انفرد بها أو توسع فيها، مما يجعله يتميز بالجمع بين النقل (الأثر) والرأي (الاستنباط المقاصدي). ومن الأصول التي تميز بها المذهب أو توسع فيها:

1- **عمل أهل المدينة**: يعتبره الإمام مالك حجة مقدمة على خبر الآحاد، خاصة ما كان عملا متوارثا جيلا بعد جيل مما له تعلق بالعبادات التي تواتر العمل بها.

وإنما عول مالك رحمه الله منه على ما طريقه النقل، واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وجعله حجة مقدمة على خبر الآحاد، فأما ما طريقه الاجتهاد، فلم يعتبره حجة[1].

ودليل عمل أهل المدينة دليل عملي لصيق بالتشريع النبوي، ودلالته الشرعية في ضبط المفاهيم الشرعية الوسطية للنصوصأنه يمثل التشريع العملي الواقعي الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم زمن التشريع.

2- **المصالح المرسلة (الاستصلاح):** وهو الأصل الأشهر للمذهب، ويعني استنباط الحكم في مسألة ليس فيها نص خاص بتخريجها على دليل المصلحة إذا كانت المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، ولم يدل دليل شرعي على إلغائها.

قال القرافي رحمه الله:" وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق، والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة"[2].

---

[1] المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332 هـ:189/1

[2] شرح تنقيح الفصول:353

وهي من الأدلة المهمة في الاستنباط الفقهي والأصولي، وهي دليل يعين المجتهد على الاسترشاد به في القضايا الاجتهادية والتي يغلب عليها الوسطية لأنها تراعي حال المكلف ومصلحته، والظروف المحيطة به.

3- **الاستحسان**: الانتقال عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي.

أ- عرف الشاطبي رحمه الله الاستحسان فقال:" وهو في مذهب مالك:" الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي".

ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال، والجواب على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه، وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك؛ فيكون إجراء القياس مطلقا يؤدي إلى حرج، ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج"[1].

ب-وذكر محمد بن خويزمنداد من المالكية أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه مالك رحمه الله:" القول بأقوى الدليلين"[2]

ج- وعرف ابن العربي الاستحسان بأنه:" إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء، والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته".

ثم يقول:" ونكتة المسألة: أن العموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد فإن مالكا، وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر، أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس، ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا"[3].

قال الشاطبي معقبا على ما نقله من ابن العربي:" وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام، وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثيرا جدا"[4].

وهو دليل يقوم على رفع الحرج الواقع على المكلف، والذي غالبا ما يحصل بسبب الإفراط في العمل بظواهر النصوص أو القواعد، فيأتي الاستحسان ليعين المجتهد

---

[1] الموافقات:207/206/4، الاعتصام:371/370/2

[2] إحكام الفصول:178/1، 693/2

[3] أحكام القرآن لابن العربي:755/2، وانظر أيضا: الاعتصام: 371/2

[4] الموافقات:209/208/4،

على استنباط حكم وسط يمكن المكلف من القيام بواجبه الشرعي ويرفع عنه الحرج والمشقة.

وجاء عن مالك رضي الله عنه:" الاستحسان تسعة أعشار العلم، ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة"[1].

4- سد الذرائع: وهو منع الفعل الذي يكون ظاهره مباحا، لكن يفضي غالبا إلى مفسدة أو محرم.

عرفها الباجي فقال:" هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[2].

وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدا؛ فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة[3].

وما وقع في العمل بسد الذرائع من الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله فمرده إلى الاختلاف في تحقيق المناط الذي يتحقق فيه التذرع.

ومثاله: قال رسول الله ρ:" لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر"[4].

قال الباجي في المنتقى: قوله:" ولا تلقوا الركبان" يريدρ تلقي من يجلب السلع، فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع، أو قرب.

قال الباجي:" ووجه ذلك: أن هذا فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها"[5].

---

[1] الاعتصام للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م:140/1

[2] إحكام الفصول:696/695/2

[3] إحكام الفصول:696/2، وانظر أيضا المصدر نفسه: 178/1

[4] والحديث خرجه: مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة:476، برقم:1378، البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم:755/2، برقم:2043، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية:1155/3، برقم:1515

[5] المنتقى: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه في المساومة، والمبايعة:526/525/522/521/6

فالحكم الوسط: راعى الحكم المصلحة العامة لأصحاب السوق، وراعى المصلحة الخاصة للمبتاع.

وهو دليل يقوم على مراعاة حال المكلف إذا أفضى العمل به إلى الوقوع في الحرام، فيمنعه الشرع لئلا يلحقه الضرر، وهو لا شك حكم وسط بين الإباحة المطلقة وبين المع المطلق.

5- **قول الصحابي**: يعده الإمام مالك حجة.

وهو دليل يقول على فهوم الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم للنصوص الشرعية لأنها تمثل الفهم الوسط الذي يمثل روح الشريعة، مما يجعل المجتهد يسترشد بهذه الفهوم ليقع اجتهاده موقع الحكم الوسط في الشريعة.

6- **العرف**: تعريفه:يحمل على لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها[1].

ومما يتعلق به من الضوابط الأصولية ضابطان:

الضابط الأول: كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف، والعادة[2]

فأقوال الناس التي تدور عليها معاملاتهم، وتصرفاتهم تحمل على عرفهم في مخاطباتهم؛ بمعنى أن الأحكام التي تترتب على الالتزامات الفقهية، من عقود، وفسوخ، وشروط، وغيرها تجري على حسب ما يفيده اللفظ عرفا، بحيث تكون الصيغ العرفية في الالتزامات عللا جعلية للأحكام، تسلب من الأثر بقدر ما يفهمه أهل العرف.

ومن أمثلة ذلك: عن أبي سعيد الخدري قال:" كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، وذلك بصاع النبيρ"[3].

قال الباجي في المنتقى: قوله:" صاعا من طعام" والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتطعم، ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر، وهذا يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء، وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر: لا يجزئ إخراج البر في الزكاة، وهذا خلاف لا يعتد به؛ لأنه خلاف الإجماع.

---

[1] إحكام الفصول:293/292/1

[2] والعوائد هي: غلبة معنى من المعاني على الناس. تقريب الوصول:148

[3] والحديث سبق تخريجه ص:127

والدليل على ما نقوله: حديث أبي سعيد هكذا:" كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير"، والطعام إذا أطلق توجه بعرف الاستعمال إلى البر"[1].

الضابط الثاني: كل ما لم يرد فيه نص رجع فيه إلى عرف الناس، وعاداتهم

ومعناه: أن ما لم يرد فيه نص من الشارع رجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم.

وقد اشتهر عند كثير من الفقهاء أن في نزع الناس عن عاداتهم حرجا عظيما؛ وهذا لأن للعرف في نفوس الناس احتراما عظيما، حتى إنهم ليعدون ما تعارفوا عليه من ضروريات الحياة التي لا يستغنون عنها، ويرون ذلك وسائل لتحقيق مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، ولذا يقع الحرج الشديد الذي يحيط بالناس إذا حيل بينهم وبين ما اعتادوا، مما يستدعي التيسير عليهم بمراعاة عرفهم، ما لم يخالف نصا من نصوص الشريعة، إلا إذا وصل الأمر إلا حد الضرورة.

ومن أمثلة ذلك: صور الطلاق غير الصريح، وكلها يرجع فيها للعرف، كالتحريم، وألفاظ التهديد، وغيرها.

فلو حملت على الطلاق لوقع طلاق كثير على الناس، وتضررت أسرهم، ولو سكت عنهم الفقهاء لربما وقع الناس في الحرام، فحمل أمرهم على ما قصدوه في أفعالهم وأقوالهم ومخاطباتهم.

7- **قاعدة مراعاة الخلاف**: وهي قاعدة أصولية تمثل بحق الوسطية في رعاية فقه الاختلاف.

والخلاف الذي يراعى ما يشمل المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وتسمى المسائل الاجتهادية التي تتكافأ فيها الأدلة، فيأخذ كل مجتهد بما غلب على ظنه أنه الصواب عند الله تعالى.

2 - تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحا[2]: وقد عرفها العلماء بتعاريف عدة، منها:

الأول: عرفها المشاط فقال: عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[3].

والثاني: يقول أبو العباس القباب:" إن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه الأرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة"[4].

---

[1] المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر:304/303/3

[2] وانظر أيضا معنى مراعاة الخلاف في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده:111/..../94/93/92/91

[3] الجواهر الثمينة:235

[4] المعيار 388/6

والرابع: وعرفها الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي بقوله:" هي إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه"[1].

والثالث: وعرفت أيضا بأنها: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف[2].

والخامس: وأشهر هذه التعاريف تعريف ابن عرفه رحمه الله فقال هو: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر3. وسأشرح هذا التعريف؛ لأنه أشهرها.

قال الرصاع رحمه الله شارحا لهذا التعريف:

الْمُرَاعَى: في الحقيقة إنما هو الدليل، لا قول القائل.

شرح محترزات التعريف[4]:

قوله" إعمال دليل": جنس لرعي الخلاف، يصدق على رعي الخلاف، وغيره.

قوله" دليل": فصل أخرج به غير الدليل.

قوله" في لازم مدلوله": أخرج به إعمال الدليل في مدلوله.

والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول.

فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار دليل، مدلوله[5] تحريم نكاح الشغار، ولازم[6] هذا المدلول فسخه، ودل عليه دليل النهي؛ لأنه يدل على فساد المنهي عنه، وفسخه، ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بالطلاق برواية، وبغير الطلاق في أخرى.

ومن خالف[7] مالكا يقول: لا يجب فسخه، والجاري على فسخه بغير طلاق أنه لا

---

[1] الموافقات:151/4، ومراعاة الخلاف إنما تكون باعتباره لما يكون راجحا في بعض حالاته؛ لمعنى يقتضي ذلك الرجحان، لكن مع عدم إلغاء الاجتهاد الخاص كلية.

يقول الأستاذ الشاطبي ـ رحمه الله ـ:" فإن قيل فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف"؟

وكان مما أجاب به جماعة من الشيوخ ـ فيما حكى الشاطبي رحمه الله:" أن صيرورة الراجح مرجوحا بعد الوقوع إنما هي لمعارضة دليل آخر، يقتضي دليل رجحان المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر.

وعلى هذا فليست مراعاة الخلاف جمعا بين متنافيين، ولا قولا بهما معا، وإلى هذا التقرير ميل الشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله". الموفقات:152/151/4

[2] شرح الحدود216/1، شرح التحفة 507/1، المعيار المعرب: 387/1

[3] شرح الحدود:265، الجواهر الثمينة:235

[4] وإنما شرحت هذا التعريف دون غيره؛ لدلالته على المقصود، ولغموضه.

[5] ما دل عليه الدليل.

[6] ما يلزم عنه، ويترتب من الآثار الشرعية التي تترتب على العقود الشرعية.

[7] والمقصود به هنا مذهب الحنفية القائلون بعدم فسخ نكاح الشغار، بل يثبت بمهر المثل، انظر حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية، 1386 هـ، دار الفكر، بيروت:106/3

يلزم فيه طلاق إذا وقع، ولا ميراث، وقد وقع لمالك ـ رحمه الله ـ أنه يقول: يقع الفسخ بغير طلاق، ويلزم فيه الطلاق، ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما؛ فالجاري على أصل دليله، ولازم قوله: أنه لا ميراث في ذلك. فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع؛ لدليل دل على ذلك، وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين؛ فَأَعْمَلَ مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، وهو ثبوت الميراث، وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح، وأعمل دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح، وهو معنى قولهم:" مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين". فصح من هذا أنه يكون حجة في موضع دون موضع، وأنه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل المخالف[1].

فعمل المذهب بهذه القاعدة يعني احترام آراء الأئمة الآخرين، والاعتداد به أحيانا، وهو قمة الوسطية والتسامح الفقهي.

ونجد في العبادات والعقود والمعاملات المالية: يمتنع الفقيه المالكي عن الحكم بفساد عبادة أو عقد أو إبطاله إذا كان صحيحا في مذهب آخر معتبر، مع وجود ضرورة أو حرج في إبطاله، منعا لوقوع الضرر والحرج على المتعاقدين.

المطلب الثاني: الوسطية في القواعد الفقهية: التي توسع فيها المالكية، والتي تمثل ركيزة الوسطية في الفقه المالكي:

أ- قاعدة: المشقة تجلب التيسير[2]

وتعني أن وجود المشقة غير المعتادة في تطبيق الحكم الشرعي يُعتبر سببًا شرعيًا للتخفيف إلى ما هو أيسر، دون إخلال بأصل التكليف.
تلعب قاعدة "المشقة تجلب التيسير "دورا محوريا في تجسيد مبدأ الوسطية والاعتدال الذي يتميز به الفقه المالكي.

فكلما لحق المكلف حرج ومشقة وجب شرعا رفع الحرج الواقع أو المتوقع حصوله، وذلك هو المنهج الوسط الذي يتفق مع روح الشريعة.

ومن فروعها: الرخص، كالجمع بين الصلاتين، التيمم، القصر في السفر، الفطر في الصوم للمريض، وغير ذلك.

1- ففي الطهارةيأتي ما استثناه الفقهاء المالكيونمن جواز حمل لوح القرآن والجزء من القرآن للمعلم والمتعلم والحائض المتعلمة دون الجنب؛ فإنما هو للقاعدة الشرعية العظيمة:" المشقة تجلب التيسير".

---

[1] شرح الحدود: 265/1

[2] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م:ص89، وما بعدها

ودليلها القرآن كما تقدم: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}. وإنما جاز للحائض دون الجنب لتعذر الغسل عليها دونه، ولأنها ربما يطول عليها الدم فتنسى ما حصلت من القرآن. والله تعالى أعلم"[1].

2- وفي الطهارةأجاز المالكية التيمم للمريض، أو من خاف الضرر باستعمال الماء، تحقيقا لقاعدة التيسير.

3- وفي الصومأجازوا الفطر للمسافر والمريض.

4- وفي المعاملاتتوسعوا في العمل بالعرف والعادة رفعا للحرج، مثل جواز بعض صور التعاملات إذا جرت بها العادة ولم تخالف نصا.

ب-قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[2]

وتعد من القواعد الفقهية المهمةفي الفقه الإسلامي، وتعتبر ميزانا شرعيا يضمن الوسطية في كل أبواب الفقه المالكي.

فالقاعدة تهدف لمنع الإضرار،وتنشئ حاجزا شرعيا أمام كل فعل أو تصرف يؤدي إلى الضرر ابتداء (لا ضرر)، أو الضرر جزاء ومقابلة (لا ضرار).

فهذا الضبط الشرعي يمثل جوهر الوسطية، التي ترفض الإفراط المؤدي إلى الظلم والإضرار بالآخرين أو حتى بالنفس.

قال الباجي رحمه الله:" وأصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا ضرر، ولا ضرار". والضرار: إدخال الضرر على الغير دون منفعة"[3].

ج- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[4]

تعد من أبرز القواعد التي تُجسد الوسطية في الفقه المالكي، إذ تقوم على مبدأ التوازن بين حفظ أصل التشريع ومراعاة مصلحة المكلف، وتظهر فيها مرونة

---

[1]مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403 - 1407 هـ:73/1

[2]الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م:96/9، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار عبد الله الشنقيطي: 173/1

[3]المنتقى شرح الموطأ:46/6

[4]شرح المنهج المنتخب:493/2، إيضاح المسالك:155، وما بعدها

الشريعة وسماحتها في مواجهة الظروف الاستثنائية التي يمر بها الإنسان، وهي تبين حقيقة التوازن بين الثبات والمرونة.

ومنالأمثلة التطبيقية في الفقه المالكي:

1- في الطهارة: جواز التيمم لمن عجز عن استعمال الماء.

2- وفي المعاملات: جواز التعامل ببعض العقود غير المعتادة إذا دعت إليها الضرورة العامة، كالحاجة إلى عقود التأمين التعاوني المعاصر.

3- وفي الأطعمة: جواز أكل الميتة عند خوف الهلاك جوعا.

4- وفي الحدود: درء الحدود بالشبهات حفظا للأنفس والأعراض.

د- قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[1]

تمثل القاعدة أحد أهم الأسس التي تجسد الوسطية والاعتدال في الفقه المالكي، خاصة في مجال الاجتهاد المقاصدي، حيث يعتمد المذهب المالكي على مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذه القاعدة هي الأداة المهمة لتحقيق هذه الموازنة.

فهذه القاعدة تبين أن الاهتمام بترك المنهيات والمحرمات مقدمعلى الاهتمام بفعل المأمورات؛ لأن المنهيات تتعلق بدفع مفسدة واقعة أو متوقع حصولها، والمأمورات تتعلق بتحقيق المصلحة.

ومناط دفع المفسدة وتقديمه على جلب المصلحة عند التعارض في حال إذا تساوت المفسدة والمصلحة، أو إذا كانت المفسدة أرجح من المصلحة المرجوة.

أما إذا كانت المصلحة المرجوة أعظم وأرجح بكثير من المفسدة فإنه يقدم جلب المصلحة.

قال الخرشي رحمه الله:" فإن تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة الأقوى، وإن تعارض درء المفسدة وجلب المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ولا يجوز استرقاقه بعد ضرب الجزية عليه ويجوز مفاداته برضاه ويجوز بعد استرقاقه ما عدا القتل"[2].

وبذلك تكون هذه القاعدة صمام أمان في الفقه المالكي، يضمن عدم تغلغل الضرر والفساد في المجتمع، ويحافظ على الأحكام ضمن إطار العدل والوسطية المطلوب شرعا.

---

[1] شرح المنهج المنتخب:729/2

[2] شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317 هـ:121/3

هذه القواعد المذكورةوغيرها من القواعد تدل على مظاهر الوسطية في الفقه المالكي.

وإذا كان للوسطية كل هذه المزايا، فلا عجب أن تتجلى واضحة في كل جوانب الإسلام، نظرية وعملية، تربوية وتشريعية.

الخاتمة:وأهم النتائج العلمية المتوصّل إليها ما يلي:

1. الوسطية أصل تشريعي عام، يتجلى بوضوح في مقاصده العليا القائمة على رفع الحرج وتحقيق التيسير.
2. المذهب المالكي أنموذج تطبيقي حي للوسطية الفقهية، جمع بين التمسك بظواهر النصوص ومراعاة مقاصدها، وهو ما جعله أقرب المذاهب إلى التوازن في الفهم والتنزيل.
3. منهج الإمام مالك قائم على الجمع بين النقل والاجتهاد المقاصدي
4. الوسطية في الأصول أفرزت وسطية في الفروع
5. القواعد الفقهية المالكية أسهمت في العمل بها في ترسيخ الاعتدال والتيسير.
6. يمكن الاستفادة من الوسطية المالكية كأساس صالح للاجتهاد المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415 هـ - 1195 م

2- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان
3- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م
4- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1412 هـ - 1991 م

5- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م

6- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2003م، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر
7- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية، 1386 هـ، دار الفكر، بيروت
8- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317 هـ
9- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار عبد الله الشنقيطي
10- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لأحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت
11- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993 م

12- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق الدكتور مصطفى ذيب البغا، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987 م
13-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
14- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده، للأستاذ محمد بن شقرون، دار البحوث الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

15- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، المتوفى بفاس عام 914 هـ، خرجه

جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت

16- المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332 هـ
17- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط 1:1417هـ هـ - 1997م
18- مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403 - 1407 هـ